

## 49032 - قبل الطيب من غيره ، مجاملة له ، وهو محرم

### السؤال

ما الحكم فيمن قبل الطيب من غيره وهو محرم ، مع علمه بأن المُحْرِم لا يجوز له استعمال الطيب ؟ .

### الإجابة المفصلة

المحرم ليس له أن يستعمل شيئاً من الطيب في بدنه أو ثوبه :

أما بدنه فلقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الذي مات محرماً : ( اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّئُوهُ فِي تُوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ... فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا ) رواه البخاري 1265 ومسلم 1206

وقوله : ( وَلَا تُحَنِّطُوهُ ) أي : لا تَمْسُوهُ حَنُوطًا ، وَالْحَنُوطُ - أَخْلَاطٌ مِنْ طَيْبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً ، لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ .

وفي رواية لمسلم : ( ولا تمسوه بطيب ) ، فنهى النبي ، صلى الله عليه وسلم عن أن يَمَسَّ هذا الميت بحنوط ، وهو الطيب كما في رواية مسلم ، مع أن وضع الطيب في غسل الميت وكفنه مستحب وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علة ذلك وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبياً : أي أن إحرامه لم يبطل بموته ، وهذا يدل على أن المحرم ممنوع من الطيب . وعلى هذا أجمع العلماء .

قال ابن قدامة : ( أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب ) المغني 5/140 .

وأما ثوبه ، فلقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : ( ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس ) البخاري 1838 ومسلم 1177 . قال ابن قدامة : ( لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً في هذا ) المغني 5/142 .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن رجل نوى الحج ، ثم طيبه آخر ، فقبل منه الطيب ، مجاملة ، وهو يعرف أن الطيب ممنوع على المحرم ، فما الحكم ؟

فأجاب : ( لا يجوز للإنسان أن يجامل في معصية الله ، عز وجل ؛ فيعصي الله من أجل المجاملة ، فالواجب عليك حين عرض عليك الطيب ، أن تقول : إنه لا يجوز للمحرم الطيب .

وهذا الرجل [ الذي أعطى الطيب لغيره ] قد يخفى عليه أن المحرم يحرم عليه استعمال الطيب ، وربما ينسى فيطيبك ...

وبناء على أنك لم تفعل هذا وجاملته في معصية الله ، فإنه يجب عليك التوبة إلى الله مما صنعت ، والعلماء يقولون : يجب عليك واحد من أمور ثلاثة : إما ذبح شاة في مكة ؛ تتصدق بها على الفقراء ، وإما إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، بمكة أيضاً ، وإما

أن تصوم ثلاثة أيام ، ولو في بلدك . وقالوا أيضا : يجوز أن يذبح الشاة ، وأن يطعم المساكين في مكة ، ويجوز في المكان الذي وقع فيه المحذور ( الفتاوى 153/22-154 .